

الإقناع

فصل إذا شهدت بينة على ميت إلخ .

إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعثق سالم - وهو ثلث ماله - وبينة أنه أوصى بعثق غانم - وهو ثلث ماله - ولم تجز الورثة - أقرع فمن قرع عثق : سواء اتفق تاريخهما أو اختلف فلو كانت بينة وارثه فاسقة عثق سالم ويعتق غانم بقرعة وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها وانعكس الحكم : فيعتق غانم ثم وقف عثق سالم على القرعة وإن كانت فاسقة مكذبة أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عثق سالم عثق العبدان ولو شهدت وليست فاسقة ولا مكذبة - قبلت شهادتها وعثق غانم وحده كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال - عثقا ولم تقبل شهادتها والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا : لا شهادة - كالفاسقة في جميع ما ذكرنا وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وبينة أنه أوصى بعثق غانم سالما في مرضه وبينة أنه أعتق غانما في مرضه - عثق أقدمهما تاريخا : إن كانت البينتان أجنبيتين أو كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية وإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقت الوارثة وهي فاسقة - عثقا وإن جهل أسبقهما وكذا لو كانت بينة غانم وارثة وإن قالت البينة الوارثة : ما أعتق ساما وإنما أعتق غانما - عثق غانم كله وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بينته : في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عثقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم كله وينظر في غانم : فإن كان تاريخ عثقه سابقا أو خرجت القرعة له عثق كله وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم - لم يعتق منه شيء وإن كانت كذبت بينة سالم عثق العبدان وتدبير مع تنجيز - كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمناه